

المتشبه بالاناء غير ظاهر اذا لم يوجد من الانافع البتة بخلاف
هنا فانه يوجد منه في الجملة **قوله** اما البرزخ في
قوله ونواه هو فيلما يتوهم انه عايد الى القاعد وليس كذلك
قوله وكذا الفصل والتبسم اي ومثل ما تقدم في الوضوء من
الحكم **باب مسح الخفين قوله** وغيرهما من الموائل
اي كالجوب وكوه جبيرة وهو رخصة وهي لفظة
السهولة وبشر عما ثبتت على خلاف دليل شرعي لما مضى في
بل امامنا وفي لزوم الوفاق على حصول المخرج او قاصر فلا يؤثر
مثالها المبدية حرام بالدليل الشرعي وهو قوله عز من قائل
حرمت عليكم الميتة الآية فاذا وجبت المخصوصة حصل
المعارض لدليل التحريم وهو لا يوجب عليه حفظ النفس وكل
المعارض هو وجوب تناول الميتة وافضل من غسل
اي واطمئنان على الخفين افضل من غسل ما تحته لان الله تعالى
يجب ان يوجد بخصه كما هو في الحديث وفيه مخالفة لاهل
البدع وفي الامداد لابن حجر **قوله** ذلك كما في الصورة الآية
احر الباب يعني بالاناء لم يجد ماء يكفي للفصل او كان كما
لواستعمل بفصل قد صبه فرف عرفة او وقت الوضوء او
طواف الوداع لو اتقا في السير او الجمعة وقد وجبت عليه
اول الوقت بان لم يورك الصلاة كما ملغضه او انقار ميت
تفويت عليه الصلاة **قوله** واستظهر معظمه من المناظرين
العلامة ابن عطفه والذي يظهر ان كل جاز على الفتاوى
ويوقع المحدث اي ويرفع المسح على الجليل المحدث عما تحته
نصا وان كان موقفا لانه طهارة بالاناء شبه الفصل
ومسافر لا يباح له الفسري كما هو يسفره وقد لمسافرون
مسافة المتخصص وخرج بقولنا بسفره العاصي فيه فان
له



له الترخص قوله فان مسح وصلى عاد الى اي وان مسح بعد انقضاء
المدة وصلى عاد لا تقضاه وقته والبتاء مدة المسح **قوله** ويقيم
معها المستور اليه ويصعد ماضى به لانه حلال للجماعة **قوله** او
شريحه اي بالثخين المصحة والجم **قوله** وان صفراي الخرف
والجوز المسح الى اي ولا يقع المسح على خف بسفط **قوله**
اي يجوز المسح الى اي ولا يقع المسح على خف بسفط **قوله**
على خف طاهر الى كان اولى قوله كالجوف وهو بغير الخيم
فان في تعريب قوله بخلاف الخف اي فلا بد من ستر جميع
المفروض قوله تبسم لئلا يدعى قدرا حاجة ومسح ما اذا
حلت الحاجة وغسل ماسوا ذلك فيصح اذا بين الفصل المسح
والتبسم قوله والمسح عليها الخ اي والمسح على الجبيرة عزيمة
وبات في باب التبسم بيانها فيمسح عليها الفاصي بسفوف
قوله وليس موقفا كالمسح على الخفين الخ اي وليس المسح
على جبيرة وخوها موقفا مثل مسح الخفين **قوله** بفارق
المسح الجبيرة الخ في اشياؤها لاجوز المسح الاعند الفرض
بترجمها ومنها انه يجب استيطانها بالمسح لعدم الضرر
ذلك ومنها انه لا يصح المسح عليها من غير تاييد لما تقدم
ومها جواز المسح عليها بالظهاراة الكبرى المشقة في ترجمها
حسينه ومنها ان المسح عليها عزيمة قوله ولو مسح فيها
على جليل اي بان توفى وضو كامل مسح فيه على نحو عمامة
او جبيرة ثم لمس نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة
كاملة رفعة للمحدث كالقلم المسح فيها على جليل تبينه
في الاضاف ما يقتضي انه اذا كانت الجبيرة التي
مسح عليها في رجله لم لمس بعد المسح عليها الخف
جاز المسح عليه وهو ظاهر عبارة الرعاية **فان قلت**

Copyrighted by University